

المؤتمر العام

GC(54)/RES/13

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(54)/16)

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

قرار اعتمد يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

- (أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية – على الصعيدين العالمي والإقليمي – في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليين،
- (ب) وإذ يضع في اعتباره فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعوّل عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،
- (ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرّسة بالكامل للأغراض السلمية،
- (د) وإذ يرحّب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدّ من الأسلحة في المنطقة،
- (هـ) وإذ يسلم بأنّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزّزه مشاركة جميع دول المنطقة في ذلك،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها معظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات شاملة،
- (ز) وإذ يشير إلى قراره GC(53)/RES/16،

١ اعتمد القرار بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٦ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

- ١- يُحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(54)/13؛
- ٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛^٢
- ٣- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة بمجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وتنفيذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في إطار الالتزامات الملقاة على عاتق كل منها؛
- ٤- ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنتظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها تحققاً متبادلاً وفعالاً، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتقوية السلم والأمن في المنطقة؛
- ٦- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أية إجراءات من شأنها أن توفّض الهدف من إنشائها، بما يشمل تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛
- ٧- ويطلب كذلك من جميع الدول في المنطقة أن تتخذ التدابير الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما فيها تدابير بناء الثقة والتحقق؛
- ٨- ويحث جميع الدول على أن تساعد على إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتّخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛
- ٩- وإذ يضع في اعتباره أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومشدداً، في هذا السياق، على أهمية إرساء السلام هناك؛
- ١٠- ويرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتّصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، كما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

- ١١- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛
- ١٢- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدّم كلّ مساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛
- ١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".